

مخالفة وهو ما مور بالموافقة لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا تبدأ روي بالركوع والسجود رواه ابوداود وروي ابوا
 داود ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اما يخشي ولا يخشي احدكم اذا رفع راسه في الامام
 ساجدا فيحول الله راسه راس حمار وصورته صورة حمار
 وهذا فيما اذا وجدت المشاركة مع الامام واما اذا لم
 توجد صلاة تفسد صلواته **قوله وعد الادي** اي بكرة عد الادي
 والتشيع هذا عند ابي حنيفة لانه ليس من اعمال الصلاة
 وعند هالاياس به وبه قال السافعي قبل الخلاف في
 المكثوبة ولا خلاف في التطوع انه لا يكره وقيل بالعكس والله
 يروس الاصابع والحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا واساري
 الايضاح الي انه بكرة العود بالقلب ايضا **ومحل عي** اي
 بكرة محل عي **في بين ارفه** لانه نوع عديت ومنه قلب
 الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويبه من لانه جاء في الخبر
 عن سيد البشر في بسوية الحج يا باذر من قول الله **وتس**
الامام اي بكرة يطول الامام **الركوع لرا** **عمره** لانه
 العبادة ينبغي ان تكون خالصة لله تعالى وفيه نوع اشتركا
 حتى قبل تفسد صلواته وقيل يخشى عليه الكفر وادامهم في
 الداخل لا يكره وقيل ان كان الداخل غنيا يكره وان كان فقيرا
 لا يكره

لا يكره **قوله بكرة افتتاح الصلاة** وبه حاجة اي الي
 الخلامن النبوت او الغايط لما روي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال اذا اراد احدكم الغايط او قمت الصلاة فليبدل
 به رواية بن ماجه وفي رواية الكوطا والنساء اذا اراد احدكم
 الغايط فليبدل به قبل الصلاة ولانه يشغله ولا يتفرغ
 قلبه اي الصلاة **قوله ويكره الصلاة خلف الصف وحده**
مهما وجد فرجة اي موضعا خاليا في الصف تختلفه عن
 الجماعة بانفراده حتى اذا لم يجد فرجة لا يكره للفرقة **قوله**
ووصي في مكان طاهر في الحمام ولا صوت فيه لا يكره
 وقيل بكرة مطلقا فقيل لانه موضع الشياطين وقيل لانه
 مصب النساء والاصح انه لا يكره ولكن بشرط ان يستتر
 عورتهم وان يصل في مكان نظيف والاستدلال على الكراهية
 بانه موضع الشياطين ممنوع وان جميع المواضع لا يحتوا
 عنهم فينبغي ان تكثر الصلاة خارج الحمام ايضا وليس كذلك
 والاستدلال عليهم بانه مصب النساء مدفوع بالمكان
 الطاهر وانما قيد بقوله ولا صوت فيه لانه اذا كان فيه
 صوت بكرة **قوله وتكره الصلاة في حمام** **لا يكره**
 ينبغي ان تكرر مطلقا لان من يكرهها جهر ويستد رايه مو صنع